

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المؤمني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المعيار :  
شركة البال للتجارة العامة (ذ.م.م) المنطقة الحرة ( وليس شركة البال

العامة كما ورد خطأ في لائحة التمييز ) .

وكيلها المحامي جمال ديك وشاكر العبادي .

المميز ضد :  
ليليان صادق متى حداد ( عراقية الجنسية ) .

وكيلها المحامي محمد الرواشدة .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر

عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ( ٢٠١٦/١٤٩١ ) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥

والقاضي : ( بقبول الاستئناف في شقه المتعلق ببدل ساعات العمل الإضافي المحكوم بها

وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان في الدعوى

رقم ( ٢٠١٤/١٠٨٠ ) تاريخ ٢٠١٥/١١/٨ في هذا الشق فقط والحكم للمدعية

( المستأنف عليها ) بمبلغ ( ١٧٩٣ ) ديناراً و ( ٢٣٢ ) فلساً عن ساعتين إضافي لمدة

سبعة أيام شهرياً في آخر سنتين ورد مطالبتها بما زاد على ذلك وتأييد القرار المستأنف

فيما عدا ذلك بحيث يصبح مجموع المبلغ المحکوم به للمدعية ( ٨٦٦ ) ديناراً

و ( ٧٢٢ ) فلساً ورد المطالبة بما زاد على ذلك، وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف

وبالنسبة لتعاب المحاماة عن هذه المرحلة وبعد التناقض بين ما ربحه وخسره كل طرف

تضمين المستأنفة مبلغ ( ١٩٠ ) ديناراً أتعاب محاماً للمستأنف عليها عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

**وتلخص أسباب التمييز بما يلى :**

=====

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد المطالبة ببدل إشراك المميز ضدها بالضمان الاجتماعي حيث إن المميز ضدها كانت تستلم بالإضافة لراتبها حصة المميزة من بدل إشراكها بالضمان مع الراتب شهرياً ومن جهة أخرى فإن الحكم لها ببدل مكافأة نهاية الخدمة وحصولها على حصة المميزة من بدل إشراكها بالضمان تكون المميز ضدها قد حصلت على حقها مرتين .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم لم يز ضدها ببدل ساعات العمل الإضافي بمعدل ساعتين إضافي لمدة سبعة أيام شهرياً بالرغم من أن البيئة الشخصية المقدمة بالدعوى لم تشتت عمل المميز ضدها لهذه الساعات .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمدعية ببدل أيام العطل الرسمية بالرغم من أنها كانت تعطل فيها وإن عملت فيها كانت تحصل على يوم عطلة بدلاً عنها.

• هذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

• بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

## الـ رـاـر

### لـ دـى التـقـيـقـ وـالـمـادـوـلـ قـانـونـ

نجد إن المدعية ليليان صادق متى حداد عراقية الجنسية كانت قد أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ والمسجلة تحت الرقة ٢٠١٤/١٠٨٠

لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعى عليهما :

- ١- شركة البال للتجارة العامة .
- ٢- عقيل رؤوف عبد الرزاق بصفته الشخصية وبصفته المدير العام ورئيس مجلس إدارة مجموعة البال للمقاولات للمطالبة بحقوق عمالية بمبلغ (٢٢٨١٨) ديناراً .

وقد أسللت دعواه على ما يلى :

١- إن المدعية مهندسة مدنية تعمل لدى المدعى عليها بمهمة سكرتيرة تنفيذية من بداية عام ٢٠٠٦ ولغاية نهاية شهر كانون الأول من عام ٢٠١٢ أي لمدة ستة سنوات حيث انتهت عملها بتقديم استقالتها من العمل وكان آخر راتب تقاضاه المدعية (١٠٢٦) ديناراً .

٢- إن المدعية كانت تعمل لدى المدعى عليها أكثر من ثمانية ساعات عمل باليوم بمعدل إحدى عشر ساعة يومياً طوال فترة عملها أي بمعدل ثلاثة ساعات عمل إضافي يومياً دون أن تتناقض عنها أي أجر .

٣- إن المدعى عليها لم تقم بإشراك المدعية بالضمان الاجتماعي أثناء فترة عملها لديها .

٤- إن المدعية كانت تعمل لدى أيام الجمع وأيام الأعياد الرسمية والوطنية وكذلك العمل أيام عيد الفطر والأضحى بمعدل يومين طوال فترة عملها .

٥- نتيجة انتهاء عمل المدعية لدى المدعى عليها ترتب لها الحقوق العمالية التالية :  
- بدل مكافأة نهاية الخدمة (٦١٥٦) بواقع أجر شهر عن كل سنة من خدماتها الفعلية .

- بدل ساعات العمل الإضافي عن الأيام العادلة (٩٩٩٦,٤٨) ديناراً بواقع ثلاثة ساعات يومياً عن الأيام العادي وذلك عن آخر سنتين لدى عملها لدى المدعى عليها.

- بدل أجر عمل أيام الأعياد الرسمية والوطنية وعيد الفطر وعيد الأضحى بـ (١٧٤٤) ديناراً عن آخر سنتين لدى عملها لدى المدعى عليها.

- بدل أجر عمل أيام الجمع يبلغ (٤٩٢٢,٨٨) ديناراً عن آخر سنتين لدى عملها لدى المدعى عليها.

٦- إن مجموع المبالغ المطالب بها تبلغ (٢٢٨١٨) ديناراً .

٧- طالبت المدعية شهادة خبرة عن فترة عملها لدى المدعى عليها إلا أن المدعى عليها امتنعت عن إعطائها شهادة خبرة دون أي مبرر قانوني .

٨- طالبت المدعية أكثر من مرة المدعى عليها بدفع الحقوق العمالية المستحقة إلا أنها ممتنعة دون أي مبرر قانوني مما ينفع المدعية لإقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وقدمت المدعى عليها الأولى شركة البلال للتجارة العامة ادعاء مقابل للمطالبة بالعطاء والضرر مقدرة دعواها لغايات الرسم بمبلغ (١٠١٠٠) دينار .

وقد سارت محكمة الدرجة الأولى بالدعويين (الأصلية والمقابلة) واستكملت فيما إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها شركة البلال للتجارة العامة بأن تدفع للمدعية مبلغ (١١٠٣٧) ديناراً ورد المطالبة بالباقي ورد الدعوى عن المدعى عليه الثاني لعدم الخصومة وإلزام المدعى عليها المدعية بالتقابل بإعطاء المدعية شهادة خبرة وتضمين المدعى عليها الأولى المصارييف إن وجدت والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام دون الحكم بأي أتعاب محاماة لأي من الطرفين حيث خسر وكسب كل منها جزءاً من دعواه .

و عملاً بالمادة (٢٦) من قانون العمل رد الادعاء المتقابل وتضمين المدعى عليها (المدعية) بالتقابل الرسوم والمصاريف إن وجدت و مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية للمدعية (المدعى عليها بالتقابل) .

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها المدعية بالتقابل فطعنـت فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها تدقيقاً رقم (٢٠١٦/١٤٩١) تاريخ ٢٠١٦/١٢٥ والمتضمن قبول الاستئناف، موضوعاً في شقه المتعلق ببدل ساعات العمل الإضافي المحكوم بها وفسخ القرار المستأنف في هذا الشق فقط والحكم للمدعية بمبلغ (١٧٩٣,٢٣٢) ديناراً عن ساعتين إضافي لمدة سبعة أيام شهرياً في آخر سنتين ورد مطالبتهم بما زاد على ذلك وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك بحيث يصبح مجموع المبلغ المحكوم به للمدعية (٨٦٦٦,٧٢٢) ديناراً ورد المطالبة بما زاد على ذلك وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وبالنسبة لاتعاب المحامية عن هذه المرحلة وبعد إجراء التقاضي بين ما ربحه وخسره كل طرف تضمين المستأنفة مبلغ (١٩٠) ديناراً أتعاب محامية للمستأنف عليها عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنـت فيه بالتميـز بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ وعلى العلم كما هو ثابت من كتاب قام التميـز لدى محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٦/١٤٩١) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ والمحفوظ في ملف الدعوى وقد تبلغـت المـميز ضدها لائحة التميـز بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ وقدمـت لائحة جوابـة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ .

#### وفي الرد على أسباب التميـز :

وعن السبـب الأول وفيه تتعـى الطاعـنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رد المطالـبة ببدل إشراكـ المـميز ضـدها بـبدل الضـمان الـاجتمـاعـي وأنـ الـبيـنةـ الخطـيـةـ والـشـخصـيـةـ المـقدـمةـ فيـ الدـعـوىـ أثـبـتـتـ أنـهاـ كـانـتـ تـتـسلـمـ حصـتهاـ منـ بـدلـ إـشـراكـهاـ بـالـضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ الـحـكـمـ بـبـدلـ إـشـراكـهاـ بـالـضـمانـ وـالـحـكـمـ بـبـدلـ مـكـافـأـةـ نـهاـيـةـ الـخـدـمـةـ يـجـعـلـهاـ مـسـتـوـفـيـةـ لـحـقـهاـ مـرـتـيـنـ .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك لأن الثابت في الدعوى أن المدعية وأنشأه عملها لدى الممizza لم تكن خاضعة لمظلة الضمان الاجتماعي .

وحيث إنه من المقرر قانوناً بمقتضى المادة (٣٢) من قانون العمل أن العامل غير الخاضع للضمان الاجتماعي يستحق مكافأة نهاية خدمة عن مدة عمله لدى إنتهاء عمله لدى صاحب العمل بمعدل أجر شهر عن كل سنة خدمة فعلية وتحسب على أساس آخر راتب تقاضاه عن مدة عمله فتكون المدعية مستحقة لمكافأة نهاية الخدمة عن مدة عملها لدى المدعى عليها وفق أحكام المادة المذكورة ولا يؤثر ما أثارته الممizza في هذا السبب وما قدمته من بيانات خطية أو شخصية على استحقاق المدعية لمكافأة نهاية الخدمة بحجة أنها كانت تعطيها بدل إشتراك بالضمان الاجتماعي مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم للممizza ضدتها ببدل العمل الإضافي بمعدل ساعتين لمدة سبعة أيام شهرياً على الرغم من أن البينة الشخصية قد أثبتت خلاف ذلك .

وفي ذلك فإن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها وفق أحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات وجدت من خلال البينة المقدمة في الدعوى أن المدعية كانت تعمل في آخر سنتين من عملها لدى المدعى عليها كسكرتيرة تتنفيذية للمدير العام بمعدل ساعتين يومياً ولمدة سبعة أيام في الشهر ولم تقاض عنها أجراً وتحسب لها الأجر عن تلك المدة بمبلغ (١٧٩٣,٢٣٢) ديناً.

وحيث إنه لا رقابة لمحكمتنا على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات إذا كان استخلاصها لذلك سائغاً ومحبلاً وله أصل في الدعوى .

وبما أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف من حيث الحكم للمدعية ببدل العمل الإضافي وفقاً لما هو مبين سابقاً يجد سند في البينة المقدمة في الدعوى وهي بينة قانونية أكدت هذه النتيجة فإنه لا رقابة لمحكمتنا على ذلك خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي ردده .

وعن السبب الثالث وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم للمميز ضدها ببدل العطل الرسمية على الرغم أن البيينة الشخصية المقدمة قد أثبتت أنها كانت تعطل أيام العطل الرسمية .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن الثابت من البيانات المقدمة في الدعوى أن المميز ضدها كانت قد عملت في آخر سنتين من عملها لدى المدعي عليها في أيام العطل الرسمية بعد استبعاد أيام عيد الفطر والأضحى والأعياد المسيحية فإن المدعي يكون مستحقاً لبدل أيام العطل الرسمية وبواقع (٧٧٠) دينار خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي ردده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٨/٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

الخطاب موافق

رئيس الديوان

دقة

ب ع